

الصحة بين التراث والحداثة

أدرك الإسلام أهمية الصحة بالنسبة للإنسان لعيش حياة تتميز بالتوافق الداخلي مع العالم المحيط به سواء كان هذا العالم جسدياً أو عقلياً.

ولكن ينبغي أن نفرق بين المعجزات العلمية في القرآن الكريم بصفة عامة وبين المعجزات الخاصة بالصحة، فقديماً كان الناس يصنفون الأمراض على أساس الأعراض وليس على أساس طبيعة المرض نفسه، وجاء الطب النبوي بيقين قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة، ولكن لا ينتفع به إلا من تلقاه بالقبول واعتقد الشفاء به.

ولا يمكن مقارنة الطب البدائي بالطب الحديث، لاختلاف وسائل التشخيص وتطور علوم الطب المختلفة، فكل عصر فيه اجتهادات وآراء في أمور الدنيا.

«الوعي الإسلامي» أفردت صفحاتها لهذه القضية للتعرف على أبعادها المختلفة، وكيف يمكن التعامل مع الطب التراثي والطب الحديث لا سيما أن هناك الكثير ممن يتاجرون بالطب النبوي ويفرغونه من محتواه ليتماشى مع أهوائهم ومصالحهم.

مدى الاحتجاج بالأحادي

«الطب النبوي» عبارة شائعة جدًا، يُراد بها تلك الأحاديث الصادرة عن النبي ﷺ في مسائل تتعلق بالطب، من علاج ودواء ووقاية ونحوها، لكن ثمة سؤال بالغ الأهمية لا يلتفت إليه كثيرون وهو.. هل هذه الأحاديث في الأمور الدنيوية عامة، وفي الطب خاصة (ولو صحت) تعتبر حجة يجب الأخذ بها واعتبارها وحيًا؟

هذا السؤال يعالجه د.محمد سليمان الأشقر في بحثه (مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشئون الطبية والعلاجية) معالجة جريئة، ويخلص إلى أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله الدنيوية ليست تشريعًا، وأنه ﷺ إنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، ويجوز عليه ﷺ فيها الخطأ. إذ ليس في هذا نقيصة ولا محطة، وأقواله وأفعاله في الأمور الطبية الصرفة ليست حجة، ولا يلزم الأخذ بها، بل هي أقوال وأفعال مبنية في الأصل على التجارب الشخصية.

الأصل في أقوال النبي محمد ﷺ وأفعاله وتقريراته أنها حجة شرعية على عباد الله، إن ثبتت بطريق صحيح، وقد تكفل ببيان ذلك والاستدلال له علم أصول الفقه، وهذا واضح كل الوضوح فيما كان من ذلك مبيِّنًا لأمور الدين، كالإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وكالأحاديث المبينة لأحكام الله تعالى من الحلال والحرام والفرائض وأنواع التعبدات والمعاملات وغيرها من أمور الشريعة.

القواعد العامة في الأمور الدنيوية

أما الأمور الدنيوية، فهل يلزم أن تكون اعتماداته وأقواله ﷺ فيها مطابقة للواقع بمقتضى نبوته، أو أن هذا أمر لا صلة له بمقام النبوة؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين

المذهب الأول، أنه ﷺ معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا، بل كل ما يعتقده في ذلك مطابق للواقع، وكذلك ما يقوله ويخبر به، ولم نجد أحدا من قدماء الأصوليين صرح بمثل هذا المذهب، ولكنه لازم لمن جعل جميع أقواله وأفعاله ﷺ حجة حتى في الطبيات والزراعة ونحوها، وهو لازم أيضا لمن صحح منهم أن تقريره ﷺ لمخبر عن أمر دنيوي يدل على صحة ذلك الخبر، كما فعل السبكي وأيده المحلي والبناني.

وابن القيم في كتابه «الطب النبوي» يذهب







ـــــث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية

إلى حجية أقواله وأفعاله ﷺ في الطب، قال «طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل».

المذهب الثاني، أنه لا يجب أن يكون اعتقاده ﷺ في أمور الدنيا مطابقا للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلا أو كثيرا، بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هو ﷺ.

قالوا: وليس في ذلك حطٌ من مقامه العظيم الذي أكرمه الله به؛ لأن مقام النبوة مُنصب على العلم بالأمور الدينية من الاعتقاد في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية، أما إن اعتقد أن فلانا مظلوم فإذا هو ظالم، أو أن دواء معينا يشفي من مرض معين، فإذا هو لا يشفي منه، أو أن تدبيرا زراعيا أو تجاريا أو صناعيا يؤدي إلى هدف معين، فإذا هو لا يؤدي إليه، أو يؤدي إلى عكسه، أو أن تدبيرا عسكريا أو إداريا سينتج مصلحة معينة، أو يدفع ضررا معينا، فإذا هو لا يفعل، فإن ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة، بل هو يعتقده من حيث هو إنسان، له تجاربه الشخصية، وتأثراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره، مما أدى إلى نتائج معينة، فكل ذلك يؤدي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثم قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظن أو اعتقد.

وقد صرح بأصل هذا المذهب، دون تفاصيله القاضي عياض، والقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي، والشيخ محمد أبو زهرة. وظاهر حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم (رواه مسلم) أنه ﷺ كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صنائعهم وتجاراتهم وزراعاتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها، إلا أن القاضي عياضا أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادرا، لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة.

ويحتج لهذا المذهب بأدلة، منها:

أولا: حديث تأبير النخل في صحيح مسلم، «قدم النبي ﷺ المدينة، فإذا هم يأبرون النخل- يقولون يلقحون النخل- فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فنفضت، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر» وشبيه به قول رسول الله ﷺ: «... إنما أنا بشر. فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ» (الهيثمي في مجمع الزوائد وإسناده حسن).

ثانيا: إن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» (رواه البخاري).

واختار د. محمد سليمان الأشقر المذهب القائل بأن أقوال النبي ﷺ وأفعاله الدنيوية ليست تشريعا. واستدل لذلك بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي...﴾ (الكهف: ١١٠) وقوله ﴿... قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا﴾ (الإسراء: ٩٣)، وقد تكرر التأكيد على بشرية الرسول ﷺ، بخلاف أمور الشريعة، فإن كلامه فيها لا يستقر فيه خطأ، كما هو ثابت في علم أصول الفقه، فالأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة، لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل، وقد أكدت السنة النبوية ما بينه القرآن من ذلك كما يأتي:

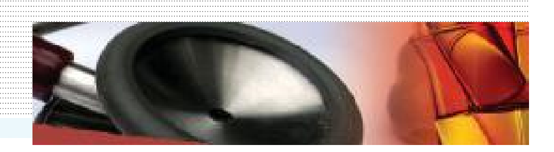
٢- قوله ﷺ: «... إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بأمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر» (رواه مسلم) وفي رواية: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وبهذا الحديث، برواياته المختلفة، يؤصل النبي ﷺ أصلا عظيما في الشريعة، ويبينه لنا، ويشعرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحيانا أعلم منه ﷺ بما يتقنونه من أمور الدنيا، والمقصود أهل الخبرة في كل فن وصناعة، وأنه لا داعي شرعا لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك إلا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس.

أقوال وأفعال النبي ﷺ ليست حجة لأنها مبينة على التجارب الشخصية

٣- إن الحباب بن المنذر، قال في غزوة بدر: «يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي» (الألباني في السلسلة الضعيفة).

وممن صرح بهذه القاعدة بصفتها العامة، من الأصوليين القدامى القاضي عبد الجبار، وصرح بها حديثا الشيخ ولي الله الدهلوي، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ عبد الجليل عيسى، والشيخ فتحي عثمان، ويرى ابن خلدون أن الطب المنقول في الشرعيات ليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب.. فإنما بُعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره.

قال ابن خلدون «الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل (يعني طب البادية المبني على تجارب قاصرة) ليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» قال: فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على





أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه».

قال القاضي عياض «فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه (أي الخطأ)، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة».

وبيّن شاه ولي الله الدهلوي أن علوم النبي ﷺ على قسمين: أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، والآخر ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر» وقوله في قصة تأبير النخل.. قال: ومنه الطب.

وقال الشيخ محمد أبوزهرة في شأن حديث تأبير النخل: الحديث يتعلق بالصناعات وفنون الزراعة، وتثمير الأشجار، فهل يتصور أن النبي ﷺ يمكن أن يكون حجة وذا خبرة في فنون الزراعة والتجارة، وصناعة الزجاج والجلود، ونسج الأقطان والحرير، وغير ذلك مما يتعلق بالمهن المختلفة؟!

والأمور الدنيوية التي هذه سبيلها، ووردت فيها أحاديث نبوية، هي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأمور الغائبة عنه ﷺ مما شأنه أن يعرفه ممن رآه أو سمع به، ولا يعرفه الإنسان المعتاد بمجرد الفكر، كمعرفة ما في بيت مغلق، أو معرفة ما يجري في مكان بعيد من أرض الله، فهذا من علم الغيب، لا يعلمه إلا الله، لقوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) وقوله ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ (الأنعام: ٥٠) فلا يعلم النبي ﷺ مثل ذلك إلا بطرق المعرفة المعتادة، ما لم يخبرنا أن الله أطلعه عليه وأوحى إليه به.

النوع الثاني: أمور البشر وأسرارهم، وما في قلوبهم، وما عملوا في حال غيبتهم، فلم يقل النبي ﷺ شيئا من ذلك بغير إطلاع خاص من الله تعالى، كما أطلعه على حال بعض المنافقين، ثم قد يعتقد الشيء من ذلك الذي لم يوحَ إليه به على غير ما هو عليه؛ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي...». وكان ﷺ يُجري أحكامه على الظاهر وموجب غلبة الظن، بالشاهدين، أو بيمين الحالف، أو مراعاة الأشبه، أو معرفة القرائن. ولو شاء الله لأطلعه على سرائر عباده ومخبآت ضمائر أمته، ولكنه غيّب عنه ذلك.

النوع الثالث: ما يدخل من أمور الدنيا ضمن ما يسمى العلوم البحتة والعلوم التطبيقية، وهي ما يفعله الإنسان بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو يدبر تدبيرا في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر.

ويشمل هذا النوع الأضرب التالية:

الضرب الأول: الأمور الطبية، فقد تناول النبي ﷺ، أو أعطى غيره، أو وصف له، أطعمة وأشربة متنوعة على سبيل حفظ الصحة، أو لدرء أمراض معينة، كألبان الإبل وأبوالها، وكذلك تعاطى أو أعطى أنواعا مختلفة من العلاج.

الضرب الثاني: شؤون الزراعة.

الضرب الثالث: الصناعة.

الضرب الرابع: التجارة.

الضرب الخامس: أنواع أخرى من المكاسب كرعي الغنم، أو العمل للغير بأجر.

الضرب السادس: مثل التدابير الفنية التي اتخذها ﷺ في الحرب، من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام، وتربية الخيل للقتال، وحفر الخنادق، وترتيب الجيوش وتدريبها.

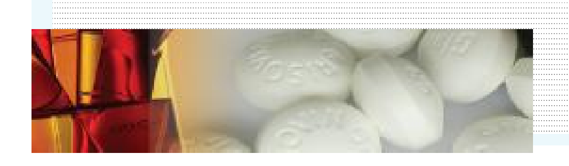
الضرب السابع: مثل التدابير التي اتخذها ﷺ في الإدارة المدنية، من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجاب والسفراء، وكذلك الأعلام والشعارات، والمرافق من الطرق والحصون وغيرها.

فهذه الأضرب وأمثالها قد وقع من النبي ﷺ الكثير من أفرادها، ونقل إلينا أشياء من ذلك.

والنظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك الأحاديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول (أصل): ويشمل الطب والزراعة والصناعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، تعتبر أقواله ﷺ في ذلك حجة يجب اعتقادها واتباعها، ويستفاد من الأحاديث القولية والفعلية في ذلك إباحته، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة، وقد يكون من باب الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه ودلالة نطقه في ذلك.

وفي الحديث إشارة إلى ذلك حيث قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام



كان يأكل من عمل يده» (رواه البخاري) وهذا في الصناعة، وقال «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة» (رواه ابن حبان) وهذا في التجارة، وورد في الزراعة وغيرها أحاديث أخرى، وسوف تأتي الأحاديث التي تأمر بالتطبيب والعلاج لاحقاً.

الوجه الثاني: إرشادات وتوجيهات شرعية في ممارسة تلك الأعمال، كتجنب البول وقضاء الحاجة تحت الشجر المثمر، ووجوب إحسان الذبح، وتحديد الشفرة لئلا يتعذب الحيوان المذبوح، وإمكانية استعمال المنجنيق في الحرب، وتجنب قتل النساء والأطفال فيها، ونحو ذلك، فهذا شرع يؤخذ كما يؤخذ غيره من الشرع في العبادات ونحوها.

الوجه الثالث: الأمر الذي عمله بخصوصه، هو مباح له، وقد يكون مستحبًا له، أو واجبا عليه، لاعتقاده ﷺ أنه هو المؤدي إلى غرض مستحب أو واجب.

أما أقواله ﷺ وأفعاله المبنية في الأصل على التجارب الشخصية فليست حجة، ولا يلزم الأخذ بها.

ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة إلينا كذلك؟ كما لو شرب دواء معينا لعلاج مرض معين، فهل يستحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض مثلا، أو يجب، بل هل يباح بناء على ذلك أم لا؟ هذا ينبني على القاعدة التي سبق تحريرها، وقد رجحنا فيها قول من قال من العلماء: إن أقواله ﷺ وأفعاله في ذلك الباب ليست حجة،

هل يكون ما ورد عن النبي ﷺ من المعالجات الطبية من جنس آثاره حتى يستشفى بها؟!

ولا يلزم الأخذ بها، بل هي أقوال وأفعال مبنية في الأصل على التجارب الشخصية للنبي ﷺ من حيث هو بشر، وما قد سمع به من أهل التجربة والمعرفة.

ونبه د.محمد الأشقر هنا إلى أنه إذا نص القرآن على أمر دنيوي فهو حق لا مرية فيه؛ لأنه من الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض، فإذا كان الحديث النبوي في الشؤون الدنيوية استجابة لإرشادات القرآن التي تتعلق بذلك الأمر، فيكون الفعل بيانا أو امتثالا للقرآن، ويحمل على الشرعي، ولعل خير مثال على ذلك شربه ﷺ العسل للتداوي، فإن ذلك تطبيق لقوله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). وشبيه بذلك ما أخبر ﷺ أنه فعله عن وحي من الله تعالى.

كما نبه الأشقر إلى أمر آخر وهو أنه إذا تردد الفعل بين أن يكون دنيويا أو دينيا، حمل على الديني؛ لأنه الأكثر من أفعاله ﷺ. والله أعلم.

الأحاديث الواردة في شأن الطب والعلاج

بعد تأصيل القواعد العامة التي ذكرت، والتي تصدق على جميع الأحاديث النبوية المتعلقة بالشؤون الدنيوية المختلفة، نخص بالكلام الأحاديث الواردة في الشؤون الطبية بالذات، بتطبيق القواعد السابقة عليها فنقول: إن الأحاديث المذكورة نوعان رئيسيان:

أولهما: ما يعتبر شرعا يتبع، ويعمل به، كسائر الأحاديث الواردة عنه ﷺ في شؤون الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأحكام المختلفة التكليفية والوضعية.

والثاني: ما لا يعتبر شرعا، ولا يلزم العمل به، وسبيله سبيل الشؤون الدنيوية التي تقدم بيانها، ويعتبر قول النبي ﷺ فيها كقول سائر الناس.

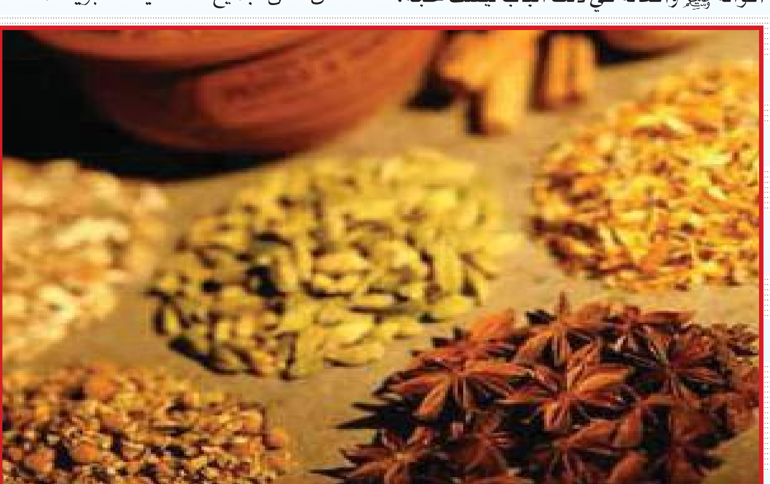
النوع الأول: ما هو شرع من أحاديث الطب وهو ما ورد من الأحاديث في الطب ويعتبر شرعا يتبع، يشمل فئات:

الفئة الأولى: ما كان من الأحاديث الواردة في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية، فهذا النوع شرع يتبع، وقد وردت في أصل العمل بالطب أحاديث منها، حديث الأمر بالتداوي، وأن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، غير داء واحد، اختلفت الأحاديث في تعيينه، ففي بعضها: هو الهَرَم، وفي بعضها: هو الموت.

ومثلها الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان إذا مرض يتداوى. وربما سأل الأطباء عن دواء مرضه، وكانت وفود العرب تصف له الأدوية، فكانت عائشة رضي الله عنها تعالج له تلك الأدوية أي تمزجها وتهيئها، ومن ثم كان لها علم بالطب.

ومنها حديث أبي رمثة أن النبي ﷺ قال لطبيب: «الله الطبيب، بل أنت رفيق، طبيبها الذي خلقها» (رواه أبوداود) هذا الحديث إقرار للعمل بالطب، وفيه التنبيه إلى قوى البرء المركبة في البدن الإنساني في أصل خلقته، وأن مهمة الطبيب الرفق بالمريض لإتاحة الفرصة لهذه القوى كي تعمل عملها.

الفئة الثانية: أحاديث فيها توجيهات شرعية متعلقة بعملية التداوي وشؤون المرضى، من ذلك حديث البخاري عن الصحابية رُبيِّع بنت معوذ، قالت: كنا نغزو مع رسول الله حتى نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.







ففيه جواز مداواة المرأة للجرحى من الرجال.

ومنها أحاديث الأمر بعيادة المريض، وأن النبي ﷺ كان يعودهم، حتى «إن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: أسلم. فأسلم» (البخاري)، وكان إذا عاد المريض ربما وضع يده على جبهته، ومسح على صدره وبطنه، ودعا له، نقل البخاري أنه ﷺ فعل ذلك عندما زار سعدًا، وربما رقى المريض، ففي حديث عائشة كان النبي ﷺ إذا مرض أحد من أهله قال «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» (رواه الطبراني).

ومنها حديث النهي عن التداوي بالمحرمات، كحديث أنه ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها فقال «إنها ليست بدواء ولكنها داء» (صحيح الترمذي)، وحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (ابن حبان).

فهذه الأحاديث هي من قبيل الشرع؛ لأنه ﷺ ناط الحكم بمعنى شرعي، وهو التحريم، فما كان من المواد محرما لم يجز التداوي به، ولا يعني هذا أنه لا يجوز استعماله عند الضرورة، مع عدم وجود دواء آخر غير الدواء المحرم، بل إن الضرورة تبيح المحظور.

الفئة الثالثة: أحاديث أبطلت أنواعا من المعالجات كانت سائدة في الجاهلية، تنافي صحة الاعتقاد الإيماني؛ لأنها ليست أسبابا حقيقية للشفاء، منها «أن عبد الله الجهني الصحابي رضي الله عنه خرج به خُراج، فقيل له: ألا تعلق عليه خرزا؟ فقال: لو علمت أن نفسي تكون فيه ما علقته، ثم قال: إن نبي الله ﷺ نهانا عنه» (رواه ابن جرير وصححه).

ومنها قوله: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». (رواه أحمد وأبوداود والحاكم من حديث ابن مسعود). وحديث: «من علق تميمة فقد أشرك» (رواه الهيثمي وصححه الألباني)، والمراد بالرقى الرقى المجهولة، وما كانت الاستعاذة فيها بغير الله تعالى، بخلاف الرقية بالفاتحة والمعوذتين والأدعية المشروعة. والمراد بالتمائم الأحجبة التي تعلق على الأطفال والبيوت والسيارات ونحو ذلك، يزعم الجهلة أنها ترد العين، أو تمنع المرض والحوادث. والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

الفئة الرابعة: أحاديث أمرت بأدوية ومعالجات ربطتها بأحكام تعبدية وشعائر دينية، من ذلك حديث أحمد والنسائي عن عائشة مرفوعا: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وفي صحيح البخاري أيضا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

ومنها أحاديث الاسترقاء، منها ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده.

ومنها أحاديث الدعاء للمريض، كقوله ﷺ «اللهم رب الناس، أذهب الباس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». ومنها حديث «داووا مرضاكم بالصدقة» (الألباني، صحيح الجامع).

الفئة الخامسة: أحاديث مبنية على النص القرآني، ومن ذلك أحاديث التداوي بالعسل.

الفئة السادسة: أحاديث فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبي ﷺ أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبها، أو يكرهها، ونحو ذلك.

وإنما كان هذا النوع من الأدوية صحيحا ومشروعا لأنه منسوب إلى الله تعالى أو ملائكته، فمن ذلك أحاديث الأمر بالتداوي وأصل العمل بالطب.

ولا بد لاعتبار الأحاديث التي ضمت هذه الفئة الأخيرة حجة في باب الطب من أحد أمرين

الأول: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة: لأن تطبيقه على الأجسام الإنسانية قد يكون فيه ضرر كبير، فإن وقع الضرر فلا يكون للطبيب عذر أن يتبين كون العلاج مبنيا على حديث صحيح ظاهرا لكنه في الحقيقة موهوم أو مكذوب، ولذا أقترح ألا يعتبر حجة– من الناحية الطبية الصرفة– حديث ما لم يكن ثابتا على سبيل القطع، وهو الحديث المتواتر، أو على شبه القطع، وهو ما ورد من طريقين على الأقل. منفصلين، من أول السند إلى آخره. بحيث يعرف أنه لم ينفرد برواية الحديث راو واحد في أي طبقة من طبقات السند، حتى لو كان صحابيا.

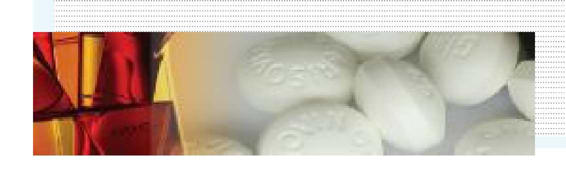
الثاني: أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية تحت نظر الاختصاصيين، فإن ثبتت صلاحيته كفى، وتكون التجارب هي الحجة في ذلك.

النوع الثاني: وهو ما لا حجة فيه من أحاديث الطب وهو سائر الأحاديث النبوية الواردة في الطب والعلاج، وليس فيها ما يشعر أنها من قبل الله تعالى، أو أنها من قبيل الشرع، وقد وضح من القواعد المذكورة سابقا أن هذا النوع من الأحاديث ليس من قبيل التشريع، ونحن نذكر جملة من تلك الأحاديث على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

١– فمنها حديث مقدام بن معد يكرب عند أحمد والترمذي مرفوعا: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

٢– ومنها أحاديث الحجامة، كما تقدم في الفئة السادسة من النوع الأول، إن لم يصح الحديث بأن الملائكة أمروا النبي ﷺ بها.

٣– ومنها حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود «من تصبّح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في



ذلك اليوم سم ولا سحر».

٤ – ومنها حديث ابن عباس مرفوعا، عند أحمد والبخاري ومسلم «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

٥– ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا عند أحمد والترمذي «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وفيها شفاء للعين»، (وروى نصفه الثاني البخاري ومسلم وأحمد والنسائي مرفوعا من حديث سعيد بن زيد).

٦– وحديث أبي هريرة مرفوعا عند أحمد والبخاري ومسلم، ومثله عند أحمد عن عائشة، وعند ابن ماجة عن عمر مرفوعا «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» والسام الموت.

٧– ومنها حديث أحمد والبخاري وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء». زاد أحمد في رواية: «وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»، (وأخرجه كله أحمد والنسائي وابن ماجة من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعا).

٨– ومنها الأحاديث الواردة في العدوى

فمنها حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يُوردَن ممرض على مصح»، (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود). المرض هو الذي له إبل مريضة، نهاه أن يوردها على الإبل الصحيحة. ومنها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».

٩– ومنها أحاديث الطاعون، كحديث أسامة بن زيد وعبدالرحمن بن عوف عند البخاري «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (رواه مسلم).

١٠– ومنها حديث عند الإمام أحمد مرفوعا «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء».

فهذه الأحاديث المذكورة في هذا النوع الثاني، ونحوها من الأحاديث التي تدخل في صلب الأمور الطبية والعلاجية، لا ينبغي أن تؤخذ حجة في الطب والعلاج، بل مرجع ذلك إلى أهل الطب، فهم أهل الاختصاص في ذلك، وقد يتبين في شيء من هذه الأحاديث الخطأ من الناحية الطبية الصرفة، وكما قال القاضي عياض: ليست في ذلك محطة ولا نقيصة، لأنها أمور اعتيادية يعرفها من جربها.



لكن قد يبدو لبعض أهل العلم في شيء منها ملحظ صحيح يكون قرينة على أنها تشريع، فتخرج بذلك عن أن تكون من هذا النوع الثاني، وتدخل في النوع الأول، وتعتبر حجة في باب الطب، كما ظهر لنا في الفئات الست. والله أعلم.

إثبات فاعلية هذه الأدوية والمعالجات

إنه وإن قلنا في أحاديث هذا النوع الثاني وأمثالها: إنها ليست حجةً في الأمور الطبية، فإنه لا ينبغي مع ذلك اطِّراحها بالكلية، بل ينبغي أن تثير احتمالا بالصحة، كسائر الأقوال الطبية المأثورة عن أهل التجارب والمعرفة من غير أهل الاختصاص، بل هي أولى منها، للشبهة في أنها قد تكون مبنية على الوحي، ولو كانت شبهة ضعيفة، ولا يخفى ماذا حدث في الطاعون المتقدم ذكره من الحكمة البالغة التي يؤيدها الطب الحديث كل التأييد.

ولذا أرى أن تخضع للتحليل وللتجارب على الأسس المتعارفة عند أهل الاختصاص، فإن وجدت صالحة أدخلت حيز العمل، ويكون التحليل والتجريب هو الحجة في صلاحيتها، دون كونها مما ورد عن النبي ﷺ، خاصة أن الكثير منها لا يثبت من حيث الرواية بطريق القطع أو شبهه على الوجه الذي تقدم بيانه.

تناول الأدوية المأثورة على أساس الاعتقاد الإيماني

ذكر ابن خلدون رحمه الله بعد كلامه الذي نقلناه سابقا حول كون الطب المنقول في الشرعيات عن النبي ﷺ لا ينبغي أن يحمل على أنه مشروع، قال: «... إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية».

وقال ابن حجر «استعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس».

والذي اختاره د.محمد الأشقر أنه لا شك أن من فضائل النبي ﷺ أنه يجوز التبرك بآثاره، والاستشفاء بها، لكن هل يكون ما ورد عن النبي ﷺ من المعالجات الطبية هو من جنس آثاره وملابسه ونحو ذلك، حتى يستشفى بها ويتبرك بها؟ يبدو أن في هذا نظرًا (أي ضعفًا)، فإنه لما ثبت أن النبي ﷺ نبه على أن ما يصدر عنه في مثل ذلك هو مجرد رأي يراه، وأنه بشر يخطئ ويصيب، وأن ما حدث به من قبل نفسه فهم أعلم بدنياهم، فكيف يتساوى ما نبه على عدم نفعه من الشؤون التي قالها من عند نفسه، مع ما أذن فيه من التبرك بآثاره ﷺ؟!

ثم إن الصحابة الذين تركوا تأبير النخل إنما تركوه تصديقا لرسول الله ﷺ وإيمانا به، وعملا بقوله، ومع ذلك خرج ثمره ذلك العام شيصا، أي تالفا غير صالح، ولم يأت إيمانهم وتصديقهم كافيا ليصلح به الثمر؛ لأنه ليس في الحقيقة سببا لذلك، فكذلك هذه الأمور الطبية الصرفة، هي من صميم الأمور الدنيوية، لا يكفي فيها مجرد الإيمان– التصديق– مع كونها ليست أسبابا في حقيقة الأمر.

وأما القياس على الشفاء القرآني بالمواعظ فهو قياس فاسد، فإن مواعظ القرآن من لم يصدق بها لا يستمع إليها، وإن استمع إليها فإنه لا يقبلها ولا يعمل بها، فكيف تنفعه؟ كالدواء المادي إذا لم يتناوله المريض لا ينفعه، أما إن تناوله فإن تأثيره في الأجسام لا يختلف بالتصديق وعدمه.

